لا تسقط مع امتناعها من الوطء والتشاري البائع وجماعته لغير عذر ومثل العذر اذا كان
يسيرا لم تسقط نفقتها من ذكرية منعها لخروجها بلا اذن الى اي انها خرجت لغير اذنه لكونه
ظالما اخرجها مثلا حتى بها نسب الهفاع من انها منعته الوطء اي والخروج بلا اذن منع من
الوطء والاحسن ان يتنظر لان مثل ما لو مرض الذي لا يتطلع عليه الرجال كمرض بالبطن
والذي يطلع عليه الرجال كمرض بالوجه والاستمتاع اي جميع انواع الاستمتاع كما
افاده الشراح واعلم انها اذا امكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تكون ناشزة على
ما يظهر الظاهر ان الاستمتاع يتعلق بالعدل والمراتين او احدهما مع يمين وهو لا يثبت
اي موجب التعزير والجواب ان المرتب عليه يمين انها ذا تقدير الا ان حال ذلك اذا كان
واقعا من الحاكم ولم يقدر على عودها اي ولم يقدر على منعها انتزاعا ان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط
لانه كخروجها باذنه وبقي من الشروط ايضا ان تكون ظالمة اي خرجت لظلم رآه فيها النفقة ولو
عجز عن ردها وان يكون زوجها حاضرا واما لو كان مسافرا وخرجت قبلها النفقة ولا تسقط وان
تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها لعل
العبارة الثانية في كلام الشرح وان لا تكون حاملا واما لو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن
ردها لو عزان الى ملخصه انه لا داعي الى ذهاب زوجها الى حاكم بل يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك
وتتعاطى الشرع مع رسولك ولا تذكر قال شيخ واما في زمن تقرير الاحكام والانتصاف
فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاكم او
كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها اما ان ترجعي او تتعاطي
مع زوجك الحكم الشرعي او تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والا سقطت وبوجه
هذا الحكم اي اذا ظهر منها موجب التأديب وهذا امر تنبيه بكلام الحج لابن عمران
فعل كلام ابن عمران لا لنووي وكذلك النهاية اي تسقط نفقتها وكسوتها عنه لعجز عن ردها
بالحكم اذا كان منصفا مثل الناشزة اذا بانت من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على
ردها انتهى كما يستفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجردي في شرح قول الرسالة ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها قال ابو محمد لا نفقة للناشزة وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا
في بلد لا حكم فيها واما بلد فيه حكم فينبغي لانه حيث لم يرفعها فقد رضي قال والمنشزة ان
تخرج الى ابيها بغير اذنه او تمنعه من الوطء اه او لا سكنى الى كلام مستأنف لمطلقة
متعلق

متعلق بسكنى على مطلقة بالام كما في نسخة نبعضا الى به لا مفهوم لمطلقة بل كذلك التي
في العصمة تسقط عنها السكنى لخروجها بلا اذن ولو لم تعاود ها والفرق بينها وبين النفقة
شدة الضرر بتركها دون السكنى وعبارة الى هذه العبارة قال الاولى لان العبارة الا
وفي اما وان المطلقة طلاقا رجعيا مثل التي في العصمة اي النفقة تسقط اذا عجز عن ردها
ولم يقدر على منعها ابتداء واما العبارة الثانية فتفيد انها لا تسقط حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيا
لها النفقة مطلقا اي تسقط اي ولو عجز عن ردها بعد ذلك وحيث ذكر انها لها نفقة الحمل
وبعضها اي الحمل زمن الحمل وبعد الوضع فيقال لها نفقة الرضاع والمراد اجرة الرضاع لان
الرضيع لا يأكل كما ان الحمل لا يأكل اما لا يدوم بحمل البائن اي او ما في حكمها من التي تشرت
كالتي منعت زوجها من الوطء او خرجت بغير اذنه او لها نفقة الحمل الحامل ان الحامل لها النفقة
بائنة او ناشزة وينبغي تقديرها في البائن كما في الرجعية وليس عليه اخراجها
بائنا حاملا وان كانت اهلا ولا نفقة لحمل البائن الا بشروط ثلاثة ان تكون لا حقا وان يكون
حرا وان يكون الاب حرا اما بادية ان حمل البائن يجب بوضعه اي نفقة ام موته حمل ما بوضعه
انفصاله تستحق اجرة الرضاع والكسوة اي المراد كسوة اي الحمل ونفقة اي الحمل كما
تبين في شرح شيخ قال بعض الاشياخ وظاهر انها تكسى بالعادة ولو كانت فيفي بعد
احد الحمل اه اي انه متعلق بقدر اي اذا طلقها بائنا اه والاشهر عطف على قوله في الحمل و
هو عاد في مضاف اي في نفقة الاشهر اي في اثنائها وقوله فيه متابعا عطف على
نفقة الحمل فتدبر خلافا لشيخ ذكره صغيره ما يرد هذا مجال هذا فيما حوتها الزوج وما
بانت بها اما لم يعدها اه اي قوله الا نفقة بدعواها واقول ما قيل من الفرق في النفقة
يجري في الكسوة فاي فرق في محل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن ان يقال التعارض
قوله في الى للكسوة لكون هذا التفصيل انما هو فيها اعلم انتهى وجوب النفقة
اي يقوله يجب لممكنة الى كانه قال انتهاؤها من التمكين عوارض اي كالموت والطلاق
ومنها ما لا يقطع اي كالموت والنعمة للمسكن فانه لا يقطع وبالنعمة للنفقة
والكسوة تقطع لكن انما اقتصر عليه ابن الشناف الى الذي عليه المحققون ما قال
ابن الشناف الى واردحون ما المعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحل
لخروجهم ان هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح شيخ مالك يعم ونعم اي

Copyright © Bibliotheca Alexandrina

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)